

127165 - ترك الزواج استحياء من النساء وإزالة الشهوة الجنسية

السؤال

أنا شاب عمري 18 سنة ، لا أريد أن أتزوج لأنني خجول جداً جداً ، وقد تعقدت من النساء أخجل منها بشكل رهيب جداً ، وأريد أن أزيل الشهوة الجنسية سواء بعملية جراحية أيضاً ، أنا أقسمت بالله أن لا أتزوج هل عليّ إنم إذا لم أتزوج ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

طوبى لك على ما رزقك الله به من هذه الخصلة الحميدة والصفة الجليلة التي حث الشرع المطهر على التحلّي بها، فقد ورد في فضل الحياة أحاديث كثيرة منها : ما رواه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ذَغْهُ، إِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ) رواه البخاري (24) ومسلم (36) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله في "شرح رياض الصالحين" (30 - 4/29) : "الحياة : انكسار يكون في القلب ، وخشى لفعل ما لا يهتم به الناس ، أو ما لا يستحسن الناس.

الحياة من الله والحياة من الخلق من الإيمان ، الحياة من الله يوجب للعبد أن يقوم بطاعة الله ، وأن ينتهي عمّا نهى الله ، والحياة من الناس يوجب للعبد أن يستعمل المروءة ، وأن يفعل ما يحمله ويزينه عند الناس ، ويتجنّب ما يدنسه ويشينه ، فالحياة من الإيمان انتهى .

ومع فضيلة الحياة وأهميتها ، فلا ينبغي أن يكون سبباً لترك ما أمر به الإسلام ودعا إليه ؛ لأنَّ الحياة إنما يطلب ويُحمد إذا كان معيناً على امتحان أوامر الله ورسوله ، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله في تفسير قوله تعالى : (وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) الأحزاب : 54

"فالامر الشرعي ، ولو كان يُتوهّم أنَّ في تركه أدباً وحياة ، فإنَّ الحزم كلَّ الحزم اتباع الأمر الشرعي ، وأنَّ يَحْزِمَ أنَّ ما خالفه ليس من الأدب في شيء" انتهى . تيسير الكريم الرحمن (ص 670) .

والانصراف عن الزواج بالكلية والرغبة عنه خلاف السنة ، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك ، فقد روى البخاري (5063) ومسلم (1401) عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بُيُوتِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَانُوهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَنَّنَا نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبْدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النَّسَاءَ

فَلَا أَتَرْوَجُ أَبِدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : (أَنْثُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَّا وَاللَّهِ ، إِنِّي لَا أَخْشَأُكُمْ لِلَّهِ ، وَأَتَقَاعِدُ لَهُ ، لِكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ ، وَأَصْلُي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْنِي فَأَنِسَ مِنِّي) .

فالنّكاح لا ينافي كمال الحياة ، فقد كان الرسول صلّى الله عليه وسلم أشد الناس حياءً ، ومع ذلك فقد تزوج صلّى الله عليه وسلم .

وروى البخاري (5074) ومسلم (1402) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبَّثَلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَّصَنَا) .

فلا يجوز إزالة الشهوة سواء كان ذلك بعملية جراحية أو غيرها .

قال في "الفواكه الدواني" (1/137): "وَأَمَّا لِوَاسْتَعْمَلَتْ دَوَاءً لَقْطَعِهِ (الْحِيْضُورِ) أَصْلًا فَلَا يَجُوزُ لَهَا حِبْثَ كَانَ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسْلِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِسْتَعْمَالُ مَا يَقْطَعُ نَسْلَهُ أَوْ يَقْلِلُهُ" انتهى .

وورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم إجراء عملية خصي لقطع الشهوة ، فأجابت :

"لَا يَجُوزُ لِكَ الإِقْدَامُ عَلَى إِجْرَاءِ عَمَلَيَّةِ لَقْطَعِ الْخَصِيْتَيْنِ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونَ عَنِ الْاِخْتِصَاءِ" انتهى .

فتاوي اللجنة الدائمة (18/34) .

وبسبق بيان حكم من حرم النكاح على نفسه في جواب السؤال رقم (87998) .

ثانياً :

أما اليمين التي حلفتها ، فقد حلفت على ترك السّنة والخير ، فالمطلوب منك أن تكفر عن يمينك كفارة يمين ، وتتزوج متى يسر الله لك الزواج ؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه : (وَإِذَا حَلَّفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَلْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) رواه البخاري (6722) ومسلم (1652) .

وكفارة اليمين هي : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله ، أو كسوتهم ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وقد سبق بيانها تفصيلاً في جواب السؤال رقم (45676) .

ثالثاً :

أما حكم ترك الزواج ، فإن الزواج يختلف حكمه بحسب الإنسان وقدرته المادية والبدنية ، ومدى احتياجه له ، فتارة يجب ، وتارة يستحب ، وتارة يكره ، وانظر جواب السؤال رقم (36486) .

فالنّصيحة لك أن تصبر ولا تستعجل وتقطع بأنك لا تستطيع الزواج ، فإن لعامل السن تأثيراً كبيراً فيما أنت فيه من شدة الحياة ، ومع تقدّم السن فإنه ستخفّ هذه الشدة ويكون الأمر في حدود المعتاد ، واجتهد أيضاً في الدعاء والضرر إلى الله أن يخفف عنك ، وأن

يوفقك للزواج السعيد ، ويحسن أيضا لعلاج هذا الأمر استشارة أهل الخبرة والاستفادة من تجاربهم ونصائحهم وإرشاداتهم .

نسأله عز وجل أن ييسر أمرك ويوفقك لكل خير .

والله أعلم .